رابط المادة على منصة باحث

إحكام الاحكام في شرح عمدة الأحكام

17 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الزكاة : الحديث 571 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الاخرة والاولى واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:01

رسوله امام الهدى وسيد الورى صلى الله ربي وسلم وبارك عليه. وعلى ال بيته وصحابته ومن تبعه باحسان الى يوم الدين وبعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام وفي هذا اليوم الاربعاء الثالث من شهر جمادى الاخرة سنة ست واربعين. واربعمئة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه - 00:00:25

واله وسلم. ينعقد مجلسنا الاسبوعي الحادي والسبعون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لشرح احاديث في عمدة الاحكام للامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى فيما املاه الامام الشارح التقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى. مبتدئين في مجلسنا هذا احاديث كتاب الزكاة - 00:00:51

وهو رابع كتب الكتاب. رابع كتب متن عمدة الاحكام. اذ تقدم معنا الثلاثة الابواب الاول الطهارة وكتاب الصلاة وتم معنا في المجلس الماضي كتاب الجنائز بفضل الله فهذا المجلس شروع في الكتاب الرابع وهو كتاب الزكاة. وقد اورد فيه الحافظ المقدسي رحمه الله تعالى ستة احاديث - 00:01:18

ولعل مجلسنا اليوم يكون اول مجالس مدارسة احاديث كتاب الزكاة مبتدئين باول احاديث الكتاب سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعل مجلسنا هذا مجلس علم وخير وذكر وبركة واجر - 00:01:45

وهو سبحانه وتعالى اكرم من دعي واجود من اعطى اعطى جل وعلا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:02:05

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله كتاب الزكاة الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:02:27

عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب. فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم - 00:02:48

وليلة فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فانهم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم. واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - 00:03:16

ابتدأ المصنف رحمه الله كتاب الزكاة بهذا الحديث. حديث معاذ رضي الله عنه عند بعثه الى اليمن داعيا ومعلما ومؤديا فيه ما كلفه به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وهو حديث عظيم جامع - 00:03:41

معظم دعائم الاسلام. وابتدأ به المصنف رحمه الله لاشتماله على فرضية الزكاة وفرض الزكاة مقطوع به لا خلاف فيه بين الفقهاء. وهي من اركان الاسلام العظام وجهدها كفر. ولاجل ذلك قال - 00:04:01

قاتل ابو بكر الصديق رضي الله عنه في مبدأ الامر بعد وفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم بعض قبائل العرب التي وانما كان بعض مبادئ ردتها الامتناع عن اداء الزكاة - 00:04:19

فعد ذلك كفرا مخرجا من الملة فقاتلهم عليه ووافقه سائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين. هذا الحديث الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ رضي الله عنه. فبعض اهل العلم يجعل هذا الحديث من مسند ابن عباس رضي الله عنه - 00:04:35
لانه راوي الحديث يعني هو صاحب الرواية. مع ان القصة لمعاذ رضي الله عنه قالوا فاما انه سمعه من معاذ فحكاه او انه كان حاضرا في قصة تكليف النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ فسمع ويحتمل الامرين معا هذا وذاك وعلى كل حال فالذي روى هذه - 00:04:55
وصية عظيمة فيما كلف به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن هو ابن عباس رضي الله عنهم جميعا والحديث عمدة اهل الاسلام في ذكر اجل اركان الاسلام. الشهادتان والصلاة والزكاة - 00:05:18
وعليها اقتصر الحديث. ثم فيها منهج للدعوة الى الله بالبدء اولا بالتوحيد الى عبادة الله. ولا يقدم على ذلك شيء ثم تكون اجل الفرائض التي يدعى اليها المسلم. اذا هداه الله ودخل في الاسلام هاتان الفريظتان الصلاة والزكاة كما - 00:05:40
سيأتي بعد قليل. فهذا الحديث العظيم الجليل الذي نبتدأ به مجلسنا في مدارسة كتاب الزكاة مشتمل على الى عظام. سيتطرق اليها المصنف الشارح رحمه الله تعالى تباعا. وبين يدي حديثه رحمه الله عما اشتمل عليه - 00:06:00
من المعاني والمسائل والاحكام ها هنا فائدتان في مطلع الحديث احداهما ان معاذا رضي الله عنه لما بعثه النبي عليه الصلاة والسلام كان ذلك في اواخر حياته صلى الله عليه وسلم. واختلف تحديدا في الزمن الذي بعث فيه - 00:06:20
رضي الله عنه فقيل انه كان قبل حجة الوداع. يعني في السنة العاشرة من الهجرة. وذلك اختيار الامام البخاري الله. والقول الثاني الذي ذكره الواقدي وجزم به المنذري وجماعة واخرجه ابن سعد في الطبقات انه بعث رضي الله عنه - 00:06:40
اخر سنة تسع من الهجرة يعني قبل الموعد او القول الاول بنحو سنة لما رجع صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك. والقول الثالث ان ذلك سنة فتح مكة في الثامنة من الهجرة وذكر انه المشهور عند اهل العلم الذي رجحه الحافظ ابن حجر انه كان سنة عشر - 00:07:00
يعني في اواخر حياته صلى الله عليه واله وسلم ومهما اختلف اهل العلم بين هذه الثلاثة الاقوال في السنة الثامنة او التاسعة او العاشرة فقد اتفقوا ان معاذا رضي الله عنه لم - 00:07:23
لما خرج من المدينة الى اليمن كان ذلك اخر عهده برسول الله. صلى الله عليه وسلم. فانه لم يلقه بعد. ومكث هناك في اليمن حتى ممات رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل حتى قدم في خلافة عمر رضي الله عنه. فبقي - 00:07:38
هذه داعيا ومعلما وناشرا لدين الاسلام في ارض اليمن في جنوب جزيرة العرب. ولهذا فان معاذ رضي الله عنه من رؤوس الصحابة الذين كان لهم الفضل بعد الله في نشر الاسلام هناك وفي تعليم اهل البلاد احكام - 00:07:58
اسلام مع ان غير معاذ رضي الله عنه ايضا قدم ارض اليمن كما ثبت في بعثه عليه الصلاة والسلام لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقدم من هناك بشيء من الهدي الذي نحر في حجة الوداع. وكما في بعثه ابي ابن كعب في بعثه ابا موسى الاشعري مع معاذ - 00:08:18
ابن جبل رضي الله عنهم جميعا واما الفائدة الاخرى فهو ان كتاب الزكاة هذا المشتمل على جملة احاديث فيه ايضا مجموعة مما تطرقت اليه او تناوله نصوص الشريعة في معنى الزكاة وسيبدأ بها المصنف رحمه الله. تسمى الزكاة صدقة كما في كثير من النصوص مثل قوله والصدق - 00:08:38
برهان والامر في كثير من نصوص الكتاب والسنة بالصدقة يشمل الزكاة مثل لا تبطل صدقاتكم بالمن والاذى. وتسمى صدقة والزكاة ايضا حقا. كما في قوله تعالى في سورة الانعام واتوا حقه يوم حصاده. في زكاة الزرع والثمار فيسمى ايضا - 00:09:01
حقا ويسمى نفقة مثل قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها المقصود هناك اخراج زكاتها فسميت نفقة. ويسمى ايضا عفوا على تفسير على بعض الاقوال في تفسير قوله تعالى خذي - 00:09:21
العفو ان المراد به الزكاة على بعض الاقوال. فهذه وغيرها من الاسماء التي جاءت بها النصوص الشرعية في شأن لك هذه الفريضة العظيمة. وينسب الى الامام الشافعي رحمه الله قوله يقال للواجب من الذهب والورق زكاة. ومن - 00:09:41

الماشية صدقة ومن الحب والتمر عشر. على ما جاءت به النصوص فصدقة او عشر او زكاة او نفقة او غير ومما ورد ايضا كل ذلك واسع فيما جاءت به النصوص الشرعية ولم يختلف الفقهاء في دلالة ذلك على الزكاة الواجبة وعلى - 00:10:01
على كل حال فكل ما امر الله عز وجل به عباده في شريعة الاسلام بالانفاق ينقسم الى نوعين اما واجب واما مستحب والواجب صنفان اما زكاة المال الواجبة واصنافها اربعة على المشهور. النقدان الذهب والفضة والاموال اليوم الورقية في حكمها - 00:10:21
والخارج من الارض من الحبوب والثمار والماشية من بهيمة الانعام وعروض التجارة على الصحيح الراجح من اقوال العلماء وغير ذلك من مال العبد لا تجب فيه زكاة. فلا زكاة على العبد في ثيابه - 00:10:46
ولا فراشه ولا مساكينه ولا كل ما يملك في الحياة مهما تعدد وكثر في يده. وهذا التفات من الشريعة الى حكمة جليلة وهو ان الزكاة التي اوجبها الله على الاغنياء مواساة للفقراء جاءت قصدا وحكمة - 00:11:03
فلم تأتي الزكاة الا في مال قابل للنماء وهذا لا يتحقق الا في الاصناف المذكورة فالذهب والفضة تداول وبيع وشراء واكتساب قابل للنماء. والزرع كذلك والماشية كذلك بالتوالد والتكاثر عروض التجارة الاصل فيها الربح والاخذ والعطاء - 00:11:23
اما ثيابك التي تلبس وبيتك الذي تسكن وفراشك الذي تنام عليه وما ساكنوك ومراكبك وكل ذلك غير قابل للنماء الا اذا اتخذ تجارة اصبح ايضا مما تجب فيه الزكاة وما عدا ذلك فلا مراعاة لهذه الحكمة العظيمة - 00:11:46
هذا النوع الاول من الواجبات في المال الذي امر الله باخراجه. واما الثاني فزكاة الفطر ليلة العيد او بعد صيام رمضان. مع بعد ذلك من المال الذي جاء في الشريعة الامر بانفاقه واخراجه فيكون على باب الاستحباب والند وهو انواع شتى لا حصر لها. وجماع ذلك - 00:12:05
الاحسان والانفاق شكرا لله على النعمة. وتحدثا بها واعطاء للمحتاج واغناء للفقير في المجتمع المسلم وتكافلا ولهذا نقل بعض الائمة كالقاضي عياض والمازري والنووي وغيرهم رحم الله الجميع ان الشريعة ايضا ان الشريعة ايضا في باب - 00:12:28
في الزكاة جعلت الحكمة مناطة بقدر مناسب لمقدار رمال. فجاءت الانصبة. فليس كل مال مما يجب فيه الزكاة يخرج منه القليل والكثير بل حتى يبلغ نصابا. واذا بلغ نصابا كان القدر الواجب اخراجه - 00:12:51
في الزكاة عدلا وانصافا يخرجه المزكي دون ان يضر بماله. او تصيبه به او تلحقه به فاقة او اجحاف عد وانصاف وحكمة جليلة في الشريعة. فلهذا نقل الائمة ان الشارع جعل المقدار الواجب بحسب المؤونة والتعب في - 00:13:11
المكتسب اذا نظرت الى المقادير الواجبة فاعلاها ما جاءت به الشريعة في الاخراج الركاز وفيه الخمس. الخمس يعني عشرون في المئة وهذا القدر الكبير لان الركاز هو اقل الاموال التي تقع في يد العبد جهدا وتعبا. وجده محفورا في الارض - 00:13:32
فاكتسبه فاقتناه. لم يزرع لم يحصد لم ينفق لم يذهب لم ياتي. فما جاء بغير جهد ولا تعب ارتفعت قيمة المخرج فيه الزكاة. ويليه الزرع والثمر والشريعة قسمته الى قسمين. فان كان يسقى بماء المطر والسماء والسيول ونحوها لا تعب فيه ولا نصب. ففيه العشر عشرة في المئة - 00:13:54
وان كان فيه نضح وسقيا وجلب للمياه انتصف الى نصف العشب خمسة في المئة يلي ذلك الزكاة النقدين الذهب والفضة والتجارة وعروضها وفيها ربع العشر اثنان ونصف المئة لانه يحتاج الى عمل في جميع السنة - 00:14:18
فالشريعة راعت ذلك. فالمأخوذ اذا كما قال العلماء في الزكاة بانواعها المختلفة الخمس ونصفه وربعه وثمنه. يعني الخمس والعشر ونصف العشر وربع العشر الذي هو ثمن الخمس. قالوا وهذا من محاسن الشريعة - 00:14:37
فهذا من فضل الله جل وعلا. الالتفات الى ذلك وادراكه وفهمه يعين العبد اولا على فهم الواجب في شريعة الاسلام في حق المكلفين. ثم يعينه ثانيا على الامتثال بنفس طيبة. ثم يجعله ثالثا معتزا بشريعة - 00:14:56
اكرمنا الله تعالى بها. فان ادراك محاسن الشريعة تزيد العبد اعتزازا بدينه. وتمسكا بشريعته وفرحا بها. وثبات عليها حتى يلقى الله ثم هي سد لمداخل الشيطان وابعاد له عن ما اوجب الله عز وجل على العباد. وتبقى مسألة - 00:15:16
التي فطرت النفوس على حبه والبحث عنه واكتسابه والشح به والظن عن انفاقه مسألة ينازع فيها العبد هوى نفسه بموجب الفطرة.

وحب النفوس للتملك. فقال عليه الصلاة والسلام والصدقة برهان - 00:15:36
دليل على ايمان صاحبه وايثاره محبة الله على محبة نفسه للمال وجملة ذلك في الشريعة معالم عدة واصول عظيمة وقواعد كبرى في شأن المال ونظرة الاسلام اليه وموقف العبد منه اكتسابا وانفاقا وادخارا واخذا واعطاء. وهذا الحديث مشتمل على بعض مسائله التي جاءت في الحديث سائلين الله - 00:15:56
التوفيق والسداد احسن الله اليكم. قال رحمه الله الزكاة في اللغة بمعنيين احدهما النماء. والثاني الطهارة. فمن الاول قولهم زكى الزرع اينما. ومن قوله تعالى وتزكيهم بها الزكاة في اللغة - 00:16:24
تأتي من احد معنيين انما الطهارة يقال زكى الشيء اذا نمى زكى الزرع اذا نمى وزاد. او بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة طهرهم وتزكيهم بها. وقيل سميت زكاة لانها تزكي صاحبها - 00:16:50
وتشهد له بالايمان كما في قوله عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم والصدقة برهان يعني دليل على ايمان صاحبه فتكون تزكية للعبد بمعنى شهادة له كما تقول ازكي فلانا. فتزكيتك لفلان - 00:17:12
شهادتك له بالعدالة والصدق والديانة ونحو ذلك ابتدأ رحمه الله بذكر المعنى اللغوي للزكاة على ما درج عليه فقهاء الشريعة في تعريف الحقائق الشرعية بالاصطلاح الوارد في الشريعة ربطا بينها وبين مأخذها اللغوي. فان للصلاة في شريعتنا معنى هو حقيقتها الشرعية. وللزكاة في - 00:17:28
معنى هو حقيقتها الشرعية وكذا الصوم والحج والنكاح والطلاق وسائر الحقائق الشرعية التي استقرت في فقه الشريعة غير ان هذه الحقائق ليست منفصلة منبتة عن معناها اللغوي الذي تكلمت به - 00:17:53
العرب قبل الاسلام بمعنى اكان العرب يعرفون معنى الزكاة قبل الاسلام فان كان نعم فاعلم ماذا يطلقونها وان كان لا فمن اين جاءت الكلمة؟ هل قالت العرب زكاة ويزكي وازكي؟ الجواب نعم. ماذا كانوا يقصدون؟ هذا هو المعنى اللغوي - 00:18:13
فاتيان العلماء به بين يدي تعريف الحقائق الشرعية هو لاجل بيان الرابط بين المعنى في لغة العرب قبل الاسلام قبل الشريعة وبين انتقال هذا المعنى الى المصطلح الشرعي هل هو هو بذاته؟ ام هو مع اضافة قيود واعتبارات؟ فتقول الصلاة لغة - 00:18:33
الدعاء يقول القائل صليت او الصوم والامساك خيل صائمة وغير صائمة مجرد الامساك. فانتقل معنى الصيام من الامساك وقد الى امساك مخصوص بنية عن اشياء محددة في زمن محدد. الصلاة لغة الدعاء. صلى اي دعا - 00:18:53
انتقل الى الشريعة بمعنى اقوال وافعال مخصوصة ليس دعاء مجردا بل عبادة مشتملة على دعاء. وهكذا فهل هو في معناه الشرعي اثبات للمعنى اللغوي مع اضافة قيود واعتبارات ام هو انتقال - 00:19:14
نقلته الشريعة من معنى الى معنى هذا كله هو مراد العلماء في ايراد التعريف او المعنى اللغوي للمصطلحات لاجل البيان بين الرابط بينها وبين الحقائق الشرعية التي الت اليها. فابتدى رحمه الله بقوله الزكاة في اللغة بمعنيين انما والثاني الطهارة. وان كان بعض اهل العلم يرى ان - 00:19:30
المعنى الاصل في اللغة ليس الا النماء وان التطهير والطهارة جاء معنى شرعي وليس في اللغة تزكيهم بها تطهرهم. المال الزكاة طهرة للمال. وطهرة او تزكية لمخرجه. هذه معاني شرعية ليست من المعاني في - 00:19:53
اصل اللغة والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين. يعني يريد يبين الرابط الان بين المعنى اللغوي والشرعي. الزكاة في الاصطلاح معروفة. هو اخراج مال - 00:20:11
مخصوص اوجبت فيه الشريع مقادير معينة. هل هذا المعنى في الزكاة مأخوذ من المعنى اللغوي الزيادة؟ والتطهير؟ قال نعم سميت زكاة بالاعتبارين. نعم اما بالاعتبار الاول فبمعنى ان يكون اخراجها سببا للنماء في المال كما صح ما نقص من - 00:20:27
مال من صدقة في صحيح مسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا الله ما نقص مال من صدقة في الحقيقة اذا اخرجت مئة ريال - 00:20:50
من جيبك زكاة واجبة او الفا او اكثر. الم ينقص مالك في الحقيقة ما نقص كان عشرة الاف فاخرجت منه الزكاة فنقص كان الفا

فأخرجت منه مالك مالك في الزكاة فنقص - 00:21:06
وفي الحقيقة نقص وكيف يقول عليه الصلاة والسلام ما نقص؟ هل هل نفي النقص هنا حسي او معنوي قال اهل العلم كلاهما كيف يعني؟ اما معنويا فان المال المتبقي بعد اخراج زكاته ببقاء بركة - 00:21:24
يبقى في الانتفاع به كما لو كان من غير اخراج زكاة واكثر واما حسا فان الله يخلف على صاحبه ما انفقه وما انفقتم من شيء فهو يخلفه. وهذا مشاهد مجرب محسوس. ما وجد اهل البذل والعطاء الا خلفا - 00:21:44
اكراما من الله جل وعلا. فما نقص يحمل على المعنيين كما يشير اليه المصنف. اذا هو نفي للنقص او زيادة اذا انتفى النقص فقد زاد يعني انت اخرجت من من من ما لك زكاة الف ريال - 00:22:05
نقص فلما عاد الى ما كان عليه ورد المال مع مزيد خير وبركة وفي الحقيقة زاد اذا قال هو مأخوذ من معنى النماء. فنماء المال بمعنى زيادته بان اخراج الزكاة يكون سببا لنماء الايمان كما قال في الحديث - 00:22:25
فيما نقص مال من صدقة. نعم. ووجه الدليل ووجه الدليل منه ان النقصان محسوس باخراج القدر الواجب. عندما اخرجت زكاتك النقص محسوس فلا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه على المعنيين جميعا. اعني المعنوية والحسية في الزيادة - 00:22:43
تبلغه الى ما كان عليه في الزيادة هذا المعنى كما قلنا زيادة حسية او معنوية او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء. وسميت بالنماء لتعلقها به. هذا وجه اخر لماذا سميت الزكاة زكاة اذا اخذناها بمعنى النماء في اللغة؟ قال الاعتبار او الوجه الاول ان يكون ما يحصل في المال بعد الزكاة - 00:23:10
ان ماء وزيادة فلهذا سميت زكاة الوجه الثاني ان الله اوجب الزكاة في المال ذي النماء كما قلنا ليس كل مال تملكه تجب فيه الزكاة بل الاموال القابلة للنماء. اذا المال ذو النماء. فسميت الزكاة زكاة لان متعلقها هو المال النام - 00:23:39
القابل للنماء. فسميت نماء وزكاة لتعلقها بما ينمو من الاموال. نعم قال او بمعنى تضعيف اجورها كما جاء ان الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل. في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان - 00:24:02
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب. فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم مهره فلوه حتى تكون مثل الجبل - 00:24:24
واحاديث اخرى جاءت بهذا المعنى ان الله يضاعف لصاحب الصدقة صدقته. من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعاف كثيرا مضاعفة الصدقة باجرها وثوابها تنفق درهما او دينارا او ريالا او دولارا. لكن الله يجعل لك ثوابها نماء - 00:24:44
كأنما انفقت اضعافها كرما من الله. هذا بمعنى تضعيف الاجر. اذا هو نماء وزيادة ليس في الدنيا بل في الجزاء في الاخرة. اذا هذا وجه ثالث لتسمية الزكاة بمعنى النماء. نعم - 00:25:06
قال واما بالمعنى الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل. او لانها تطهر من الذنوب. اذا قلنا ان الزكاة في اللغة بمعنى التطهير والطهارة فما وجه تسمية الزكاة زكاة؟ قال لانها تطهر ايضا - 00:25:23
وقد تقدمن من اهل العلم من يرى ان هذا المعنى شرعي لا لغوي. وعلى كل حال. فان اعتبرته لغويا فان الشريعة سمت هذا الواجب زكاة لانه يحصل بها تطهير. السؤال تطهير للنفس - 00:25:43
او تطهير للماء كلاهما حاصل. تطهير للمال فلا يمحق وتحل فيه البركة. وتطهير للنفس من ماذا؟ قال من معنيين اما من الذنوب واما من صفة ذميمة هي البخل والشح. فان المزكي والمتصدق يغسل بهذا الواجب - 00:26:01
بهذه العبادة نفسه او يداويها من داء الشح والبخل. ولهذا لا يتصدق الا باذل كريم جواد. ومن اخرج ما له بنفس واقبال كان غير موصوف بالبخل ابدا. فاذا هي طهرة وتزكية. وكذا لو جعلت بمعنى تطهير الذنوب فان - 00:26:21
الحسنات عموما والطاعات والواجبات كفارات. ويجعله الله عز وجل للعبد اجورا وحسنات وهي ايضا مكفرات للذنوب ماحيات للسيئات احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذا الحق اثبته الشارع لمصلحة والاخذ معا. اي حق - 00:26:41

الزكاة الواجبة. ما الحكمة من تشريعها قال رحمه الله الحكمة في ايجاب الزكاة في شريعة الاسلام. يا بني الاسلام حكمة تتعلق بالاخذ والدافع. من الدافع المزكي صاحب المال والاخذ المستحق - 00:27:05

فقيرا او مسكينا او ابن سبيل او مؤلفة من المؤلفة قلوبهم او الغارم والعاملين عليها وسائر الاصناف. نعم قال اما في حق الدافع فلتطهيره وتضعيف اجوره واما في حق الاخذ فلسد خلته. يعني حاجته. هذه حكمة. فالحكمة في الزكاة تتناول الاخذ والمعطي. اما - 00:27:28

الاخذ اما المعطي فكما تقدم تطهير لنفسه من الشح لذنوبه مضاعفة لاجوره بركة في ماله واما الاخر فلسد خلته. هذا اذا قلت ان الاخذ فقير او مسكين لكن ربما كان الاخذ غير محتاج ولا فقير مثل من؟ - 00:27:53

مثل مولفة قلوبهم قد يكون غنيا وجيها في قومه ذا مال او من العاملين عليها وهو ايضا لا يشترط ان يكون فقيرا وكذا الغارم ربما كان الغرم لغيره لا لذاته. فثمة اصناف في من يعطى من الزكاة لا يشترط ان يكون - 00:28:15

كما قال المصنف لسد خلته انما قصد اذا بعض او اشهر او اكثر انواع المستحقين للزكاة والاخرين وهم الفقراء والمساكين لكن غيرهم ربما كان ليس كذلك. فالنظر اليهم باعتبارات اخرى. فاذا قلت العاملون عليها فلقطع تعلقهم - 00:28:35

الى ما يقع بين ايديهم من اموال الزكاة المجتبى. واذا قلت للمؤلفة قلوبهم فلتقوية قلبه على الاسلام. فثمة حكم تلتمس لكل صنف بذاته والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وحديث معاذ يدل على فرضية الزكاة. وهو امر مقطوع به من الشرك - 00:28:55

شريعة ومن جحده كفر. من اين اخذ قال فاين هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم. فاذا دل على فرضية الزكاة. قال وهو امر مقطوع به في الشريعة ومن جحده كفر. قلنا ولي هذا ابتدأ المصنف رحمه الله الكتاب بهذا الحديث لاشتماده على فرضية الزكاة - 00:29:19

وهذا اشهر واجل مسائل الحديث ابتدأ بها المصنف رحمه الله قال وقوله عليه الصلاة والسلام انك ستأتي قوما اهل كتاب لعله كالتوطئة والتمهيد للوصية باستجماع همته في الدعاء لهم فان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان في العناية بها - 00:29:44

افاض العلماء والدعاة وطلبة العلم في ذكر هذه الفائدة الجليلة في هذا الحديث ما قال عليه الصلاة والسلام يا معاذ افعل كذا هي وصايا وصايا لسفيره عليه الصلاة والسلام في الدعوة - 00:30:15

فلما اوصاه ابتدى له بمدخل مهم قال انك ستأتي قوما اهل كتاب معرفة حال المدعو والموجه اليه الخطاب هو مدخل مهم لكل الدعاة وطلبة العلم فمعرفة من تخاطب ومن تدعوه تعرف به نفسه وفكره ومنهجه وتعرف مداخله ومن اين يؤتى لبيان الحق - 00:30:31

وهداية قلبه الى الدين. قال انك ستأتي قوما اهل كتاب. قال كالتوطئة والتمهيد للوصية لمعاذ رضي الله عنه باستجماع همته في الدعاء لهم. لانهم اهل علم. وليسوا كالوثنيين وعبدة الاصنام والاوثان وجهال - 00:30:55

مشركين. نعم قال والبداءة في المطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى. ليش على التحقيق كالنصارى - 00:31:13

هم يقولون ان عيسى عليه السلام ابن الله او يقولون هو رح القدوس او يقولون ثالث ثلاثة هذا كله على التحقيق ليس توحيدا. وليس هو دين عيسى عليه السلام ولا شريعته التي بعث بها لكنه التحريف الذي ال اليه النصارى واقروه في عقيدتهم. نعم - 00:31:36

قال فمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين عينا. يعني بالالوهية وبالرسالة لرسول الله عليه الصلاة والسلام قال ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بينما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة - 00:31:57

يعني من كان عنده اصل التوحيد فينبغي ان يقر بالشطر الثاني من الشهادتين وهو نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن كان غير موحد فيطالب بالامرين معا توحيد الله جل وعلا والشهادة بالنبوة لرسول الله عليه الصلاة والسلام. فقوله ومن كان موحدا كاليهود - 00:32:23

هذا ليس على اطلاقه فان اليهود ايضا في كثير من عقائدهم التي ذكرها القرآن هم ايضا منافين للتوحيد كما قال الله عن النصارى لما قالوا المسيح ابن الله ذكر عن اليهود وقادة اليهود عزير ابن الله. فهم ايضا على هذا غير محققين للتوحيد - 00:32:47
اثبات البلوة لله. او نسبة النقص الى الله تعالى الله. كما في عدد من ايات القرآن. لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا. فهذا ليس على اطلاقه لكنه يقصد رحمه الله ان من كان - 00:33:06
من بقايا اهل الكتاب باقيا على اصل التوحيد فقوله عليه الصلاة والسلام فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمطالب به اما الشهادتان معا او احداهما اذا كانا قد تحققت له الاخرى. نعم - 00:33:29
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان هؤلاء اليهود الذين كانوا باليمن عندهم ما يقتضي الاشراك ولو باللزوم تكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم وقد ذكر الفقهاء ان ما ان من كان كافرا بشيء ومؤمنا بغيره لم يدخل في الاسلام الا بالايمان بما كفر به - 00:33:52
وهذا عام في كل اركان الايمان. فمن امن ببعض الانبياء دون بعض لم يتحقق فيه الاسلام. وكذا الكتب السماوية التي انزلها الله فمن امن بكتاب وجحد بغيره كان ايضا غير مستكمل لهذا الركن فلا يتحقق له اسلام. نعم - 00:34:18
قال وقد يتعلق بالحديث في ان الكفار غير مخاطبين بالفروع من حيث انه انما امر اولا بالدعاء الى الايمان فقط. وجعل الدعاء الى الفروع بعد اجابتهم الى الايمان في مسألة اخرى مستفادة من الحديث - 00:34:37
او كانت ربما من من بعض دلائل هذا الحديث اشار اليها المصنف رحمه الله هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ المسألة مشهورة في كتب اصول الفقه. ويذكر فيها الاصوليون خلافا ولهم فيها اقوال اوصلها بعضهم الى نحو سبعة اقوال. انهم مخاطبون بها مطلقا او ليسوا مخاطبين بها ابدا. او مخاطبون فيها - 00:34:57
الاوامر دون النواهي او بالعكس او مخاطبون فيما لا في غير الجهاد ونحو ذلك من الاقاويل على ان نزاعا عند اهل التحقيق في المسألة هل هي من مسائل اصول الفقه او من مسائل اصول الدين بمعنى ما ثمرة الخلاف - 00:35:23
في المسألة ان قلنا انهم مخاطبون او غير مخاطبين. فلا خلاف في انه لا يقبل الله من عبد طاعة وعبادة الا اذا اسلم فانظر كيف يقول الفقهاء في شروط وجوب الصلاة الاسلام اولا في شروط وجوب الحج الاسلام اولا ويفرقون بين شروط الوجوب - 00:35:41
شروط الصحة فلا يجب على العبد حتى يكون من اهل الدين. فلا خلاف بينهم في هذا ولا خلاف ان كافرا. لو بقي على كفره وصام رمضان كاملا من الفجر الى غروب الشمس ممسكا عن الطعام والشراب والجماع. وسائر المفطرات فلا صيام له - 00:36:04
ولو شارك الناس اهل الاسلام في بلده ولو ان كافرا صلى الصلوات الخمس توضأ وصلى وشهد الجماعة فلا صلاة له. ان بقي على كفره اذن لا خلاف في هذا انما الخلاف لو قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة يأتي في مسألة العقاب الاخروي يوم القيامة. ايعاقب الكافر - 00:36:23
يوم القيامة على كفره بالله جل وعلا فقط ام على كفره وعلى تركه فرائض الاسلام فاذا لقي الله يحاسب على الكفر وعلى ترك الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الواجبات ان انحصر الخلاف في هذا الجانب فالمسألة ليست فقهية - 00:36:46
وعندئذ يقال هذه ليست من متعلقات علم الاصول. لان الثمرة التي فيها عقدية. وعندئذ خرج الخلاف عن محل النزاع في موضعها في ابواب العقائد والايمان ونحوها وبعض النصوص في الشريعة تؤكد هذا في اخر سورة المدثر - 00:37:07
الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين حتى لا تقول انه مسلم عاصي والكلام عنهم قالوا وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتانا اليقين. اذا هم كفرة منكرون للبعث فلا اسلام ولا ايمان - 00:37:27
واجابوا بان من اسباب العقاب الاخروي بعض العبادات ترك الصلاة والصدقة لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين على كل حال المسألة طويلة الذيل في كتب الاصول ويذكرون فيها خلافا واقاويل عدة. قال المصنف هنا قد - 00:37:50
يتعلق بالحديث يستدل به لمن يقول ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. من اين اخذ هذا؟ قال اما رأيت كيف اوصى عليه

الصلاة والسلام معاذا ان يبدأ بماذا التوحيد فادعوهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم - 00:38:10

ومتى انتقل الى ايجاد الصلاة؟ بعد الاسلام وان لم يسلم دلالة الحديث انهم اطاعوا لك بذلك فاعلموا فان لم يطيعوا لك بذلك فلا تخبرهم ان الله فرض عليهم لانه لا فائدة من اخبارهم - 00:38:38

فقالوا قال المصنف هذا ليس دليلا قال قد يتعلق اورده احتمالا ثم ضعفه يعني هذا مما استدل به من قال ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. ما وجه الدلالة؟ قال انه امر اولا - 00:38:55

دعائي الى الايمان وجعل الدعاء الى الفروع الصلاة والزكاة بعد اجابتهم الى الايمان. قال وليس بالقوي. نعم قال وليس بالقوي من حيث ان الترتيب في الدعاء لا يلزم منه ولا بد الترتيب في الوجوب. ترتيب في الدعاء يعني في الدعوة - 00:39:13

يعني في دعوة الكافر الى الاسلام صحيح تبدأ بالتوحيد اولا ثم الصلاة ثم الزكاة لكن لا يعني هذا ان هذا مترتب على ذاك فلا تخاطبه بصلاة ولا زكاة من غير ان تخاطبه باصل الايمان. نعم - 00:39:33

الا ترى ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجوب. وقد قدمت الصلاة في المطالبة على الزكاة. واخر اخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع انهما مستويتان في خطاب الوجوب. يعني لو ان مسلما مقصرا - 00:39:49

متكاسلا لا يصلي. فتقول له ما ما عليك زكاة حتى تصلي اذا كنت لا تصلي فلا تجب عليك الزكاة لا ايجاب الزكاة واحد في الصلاة الايجاب واحد في الصلاة والزكاة - 00:40:09

الترتيب هنا ترتيب في الدعوة. يعني هذي منهجية في ترتيب الدعوة مع غير المسلمين ولا يعني كما قال انه لابد من الترتيب في الوجوب. يعني لا تجب الزكاة حتى تصلي. فاذا ما صليت فلا زكاة لا. هي واجبة لكن هو - 00:40:24

في التعليم في الدعوة كيف تبدأ؟ تبدأ بالمهمات. واذا كانت مهمات فاوجبها الصلاة. ليش؟ لانها تجب يا رجل خمس مرات في اليوم والليلة فتبدأ بتعليمه اياها اولا. وبفرضها عليه اولا. اما الزكاة فمر في السنة - 00:40:41

وربما لم يكن من اصحاب المال الذي يزكى فلا شيء يجب عليه. فالترتيب من حيث الاهمية والاولوية يقدم الصلاة اذا لا علاقة بين كما قال المصلي بين الترتيب في الوجوب والترتيب في الدعوة والتعليم - 00:40:57

الترتيب في الوجوب يجب كله صلاة وزكاة وصيام وحج انما في التعليم هذا الترتيب الذي يتخذ لما للصلاة من اهمية واولوية كما تقدم. ولهذا ضعف المصنف رحمه الله هذا الوجه من الاستدلال ولم يخض في تفاصيل المسألة الاصولية - 00:41:14

وان اشار الصنعاني رحمه الله في تعليقه على المسألة اشارة لطيفة بان هكذا اطلاق الاصوليين للمسألة هل الكفار بفروع الشريعة وذكروا فيه الخلاف والاقوال. واشار رحمه الله الى ان الخوض في المسألة يعد من حوادث العلم. ولم - 00:41:36

يكون هذا معروفا عند السلف ولا تكلموا به هل الكفار مخاطبون او غير مخاطبين؟ فقال هذه التفرقة بين الاصول والفروع يخاطبون بالعقيدة دون الاحكام حادث. يقول اصلا مسمى الاسلام يشمل كل ذلك الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت كما في حديث - 00:41:56

عليه السلام لما جاء يسأل عن الاسلام وحديث بني الاسلام على خمس. فيه عقيدة وفيه عبادة. فيه التوحيد وفيه الصلاة والصيام والزكاة والحج سيدة الاسلام يشمل الاعتقاد والعمل. ولا تقل هو اعتقاد ثم اذا دخل في الاسلام خاطبناه بالفروع. لما قال عليه - 00:42:20

الصلاة والسلام في كتابه الى قيصر اسلم تسلم. ايش كان يريد منه ما الاسلام كله شهادتين وصلاة وصيام وزكاة. فاذا قلت اسلام والدعوة اليه يتناول ذلك كله. فاذا الدخول في الاسلام - 00:42:42

مخاطب به كل العباد فان كان كافرا دعي الى الدخول في الاسلام وبما توجبه عليه الشهادتان. وان كان مسلما المطلوب منه البقاء على الاسلام والالتزام بالاحكام وترك التقصير والاجتهاد في اداء ما افترض الله عز وجل وترك المحرمات والمناهي وما الى ذلك - 00:43:00

فعندئذ تقول الكفار مخاطبون مأمورون بالصلاة وبالصيام والزكاة وهذا واجب عليهم لكنه لا يصح الا بالاسلام ولابد منه لان الله لا يقبل من كافر طاعة ولا قربة ولا عبادة حتى يدين بالتوحيد والحق الذي امر الله جل وعلا. ودعوة - 00:43:20

معاذ رضي الله عنه للقوم هؤلاء يدل على ان المراد امره بالشهادتين لانها مدخل. ولابد منها ابتداء لكل من يدخل في دين الاسلام والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام فانهم اطاعوا لك بذلك - 00:43:41

طاعتهم في الايمان بالتلفظ بالشهادتين. واما طاعتهم في الصلاة فيحتمل وجهين. في الحديث الجملة مرتين فانهم اطاعوا لك بذلك. المرة الاولى متى جاءت فادعوهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوا لك بذلك. هنا ما معنى اطاعوا لك؟ كيف يتحقق - 00:44:05

بالتلفظ بالشهادتين ممتاز. في المرة الثانية قال اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم اطاعوا لك لذلك كيف تكون الطاعة في الصلاة هل هو بالاذعان - 00:44:32

والتسليم بان الله فرضها ام بالامتثال. يعني هل هو تصديق او عمل لما السؤال؟ لان الجملة جاءت مرتين فلا يصح ان تحملها في مرة على معنى وفي المرة الثانية على معنى اخر - 00:44:48

في المرة الاولى ادعهم الى ان يشهدوا فانهم اطاعوا كيف يستجيبون؟ الطاعة والاستجابة في في الشهادتين كيف تكون؟ بالاعتقاد بالتصديق والنطق بالشهادتين حتى تكون علامة وفي الصلاة الجملة ذاتها. فانهم اطاعوا لك بذلك. فلو قال قائل - 00:45:05

اطاعوا لك في الاولى محمولة على التصديق ستكون الثانية ايضا بالمعنى ايش يعني؟ يعني ان يصدق ويؤمن ويعتقد ان الواجب خمس صلوات. وان لم يصلي او يكون المقصود العمل اطاعوا لك يعني امتثلوا فصلوا. يعني متى ينتقل معاذ رضي الله عنه - 00:45:28

من تعليمهم وجوب الصلاة الى تعليمهم وجوب الزكاة متى طب خذها واحدة واحدة. النبي عليه الصلاة والسلام علمه المنهج بالترتيب ادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله. اذا معاذ رضي الله عنه اذا جاءهم فاول ما يتكلم معهم في ماذا - 00:45:53

في الشهادتين ليس في الصلاة. متى يتكلم معهم في الصلاة اذا اطاعوا كيف عرفنا انهم اطاعوا قال قائلهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. صدق وامن - 00:46:12

اخبرهم ان الله افترض عليهم. طب اخبرهم متى ينتقل الى الزكاة ويتكلم معهم في الزكاة؟ ان اطاعوا كيف يعني؟ اذا صلوا او اذا قالوا نعم امنا وصدقنا قال رحمه الله تعالى واما طاعتهم في الصلاة فيحتمل وجهين. نعم - 00:46:27

قال واما طاعتهم في الصلاة فيحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والتزامهم لها. تصديق. نعم والثاني ان يكون المراد بالفعل واداء الصلاة. العمل - 00:46:48

اذا الطاعة في الصلاة والامتثال من اهل اليمن لمعاذ رضي الله عنه يحتمل امرين ان يكون تصديقا بالقلب او يكون اداء للعمل نعم وقد يرجح وقد يرجح الاول ما الاول - 00:47:13

معنى التصديق نعم وقد يرجح الاول بان المذكور في لفظ الحديث هو الاخبار بالفردية فتعود الاشارة بذلك اليها. فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم فانهم اطاعوا لك بذلك. بايش لان الله فرض فالاخبار بالفردية تكون الطاعة فيه التصديق. صدقت امنت بان الله فرض. نعم. ويترجح الثاني - 00:47:31

ويترجح الثاني هو العمل. نعم. ويترجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا الى الامتثال بالفعل له اذا هو المقصود المقصود من دعوتهم الى او تعليمهم بان الصلاة واجبة الامتثال فلو ابتدروا بالامتثال فادوا الصلاة صدق انهم اطاعوا لك بذلك. نعم - 00:47:59

ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكاة لو امتثلوا بادائها من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب لا التلفظ بالاقرار. نعم. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله - 00:48:26

الذي يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين التصديق والعمل. ما القدر المشترك؟ قال فمن امتثل بالاقرار او بالفعل كفاه. فان قال امنت صدقت فقد امتثل او قام وصلى ولم يقل امتثلت او صدقت او امنت كفى. قال والاولى ان يكون الامتثال بهما - 00:48:47

لكن لم يذكر في هذا الحديث وقال الصنعاني رحمه الله يظهر ان المراد فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم فعل خمس صلوات فشمل الامرين ان الله فرض هذا يمتثله بالتصديق فعل خمس صلوات وهذا يمتثله بالعمل لا انه فرض - 00:49:13
الاقرار بوجوبها فقط من غير امتثال. ولهذا قال اطاعوا لك بذلك. ليش قال اطاعوا لك؟ الفعل من يطع الرسول فقد اطاع الله ولا اطاع لله الفعل اطاع يتعدى بنفسه. اطاع الله واطاع رسول الله عليه الصلاة والسلام. فلماذا جيء بالله هنا؟ اطاعوا لك؟ ما قال اطاعوك - 00:49:35
قال لانه متضمن معنى الانقياد اطاعوا لك يعني ان قادوا لك. والانقياد قدر زائد على مجرد الطاعة والتصديق. فالمطلوب في الصلاة فعلها لا مجرد التصديق بفرضيتها فقط. وهذا واضح من كلامهم رحم الله الجميع. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله - 00:49:59
وقد وقد استدل بقوله عليه الصلاة والسلام طيب لما قال اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات اه ايضا من المسائل او من الدلائل التي يستنبط اه حكمها من هذا الحديث كما قال ابن الملقن رحمه الله فيه دلالة على ان - 00:50:22
الوتر ليس بواجب وكذا ركعة الفجر يعني سنتها فان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل على الراجح في السنة العاشرة قبل حجة الوداع. ولو ابتعدت قليلا ففي السنة التاسعة بعد الرجوع من غزوة تبوك. قال وهذا بعد الامر - 00:50:42
الوتر وركعتي الفجر يقينا الامر بالوتر متقدم. والامر بسنة الفجر والمحافظة عليها ايضا متقدم. قال وقد قال بالوجوب في الوتر ابو حنيفة دون صاحبيه وبوجوب ركعتي الفجر الحسن البصري رحم الله الجميع - 00:51:06
يعني هذا من ادلة الجمهور في الاستدلال على عدم وجوب ما قال بعض الفقهاء بوجوبه خلافا للجمهور والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد استدل بقوله عليه الصلاة والسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة - 00:51:24
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال. هذا من المسائل الجميلة التي تكلم عنها العلماء في الاستدلال بهذا الحديث. مسألة مستقلة. قال استدل بقوله صلى الله عليه - 00:51:44
وسلم في هذا الحديث حديث معاذ رضي الله عنه فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم على ماذا؟ على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال. فيه خلاف بين الفقهاء هل يجوز نقل الزكاة - 00:52:04
يعني اخراجها من بلد مزكي الى بلد اخر. الخلاف بينهم في ان الجواز عند ابي حنيفة والمنع عند الجمهور فمالك والشافعي واحمد رحم الله الجميع لا يرون جواز نقل الزكاة من بلد المزكي الى بلد سواه - 00:52:24
ومما استدلوا به هذا الحديث من اين من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فدل على عدم جواز اخراج الزكاة او نقلها الى بلد اخر. قال المصنف رحمه الله وفيه عندي ضعف - 00:52:43
الاستدلال بهذا الحديث على تلك المسألة ليس قويا. نعم قال وفيه عندي ظعف لان الاقرب ان المراد يؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون. لا من حيث انهم من اهل اليمن. وكذلك الرد على فقرائهم. وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا - 00:53:01
قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم. اغنياء المسلمين او اغنياء اهل اليمن يعني حتى تفهم كن في السياق كأنك معاذ رضي الله عنه يخاطبه النبي عليه الصلاة والسلام. يا معاذ اخبرهم كذا علمهم كذا ان اطاعوك - 00:53:28
قل لهم كذا فلما جاء فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. ان قلت ان المقصود في الضمير من اغنياء اهل اليمن - 00:53:48
ترد على فقراء اهل اليمن كانت المسألة دليلا لما ذهب اليه الجمهور. لا يجوز نقل الزكاة واخراجها من بلد المزكي وان قلت لا. المقصود اغنياء المسلمين من اغنيائهم اغنياء المسلمين. فترد على فقراء المسلمين. هذا نطاق - 00:54:06
يخرج به عن المنطقة الجغرافية الى الانتماء الى الاسلام. تؤخذ من اغنياء المسلمين فترد على فقرائهم. ولو كان في بلد اخر تختلف الدلالة قال رحمه الله لان الاقرب كذا فبين رحمه الله ان يكون المعنى اغنياء المسلمين لا اغنياء البلد - 00:54:26
وفقراء المسلمين لا فقراء البلد فجعل عود الضمير الى الشأن والحال وهو اهل الاسلام لا الى المذكور والمخاطب المشافه والحقيقة ان

الدلالة تحتمل هذا وذاك. قال وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا. اذا هو يوافق - 00:54:46
على ان الاظهر في الدلالة ان كلمة اغنيائهم يقصد بها اغنياء المخاطبين اهل البلد اهل اليمن اذا هو فيه دلالة قوية. يقول وان لم يكن الاظهر لكنه قوي. ثم اراد تقوية هذا التوجيه الذي مال اليه رحمه الله ويقويه - 00:55:09
قال ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر. يقول هذا عندنا قاعدة شرعية كبرى اذا خاطب الشرع احدا بحكم او بتكليف فالاصل التشريع العام لا خصوصية المخاطبين - 00:55:28
فاذا قال الله لاهل المدينة ومن مع النبي عليه الصلاة والسلام وفي فرض حكم من الاحكام يا ايها الذين امنوا افعلوا كذا او لا تفعلوا كذا. وكان المخاطب اهل بلد ومجتمع وحادثة بعينها قال - 00:55:50
في الخطابات الشرعية التي يخاطب بها افراد او اقوام في التشريع انها للتشريع العام للامة يقول هذا الاصل العام يجعل مثل هذا الحديث ينفك عن خصوصية المخاطب المشافهة بهذه القضية - 00:56:05
بسبب التقعيد العام فكأنه يقول ان نظرت الى لفظ الحديث فقط فالاقوى ايش اي ان المقصود المخاطب واذا نظرت الى التقعيد العام في الشريعة فتقول الاصل ان يكون الخطاب للتشريع لا للاحوال او للاشخاص باعيانهم. ويقويه - 00:56:24
ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ولولا وجود مناسبة في باب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد وردت صيغة الامر بخطابهم في الصلاة. طيب قس عليها الجملة السابقة فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات. على اهل - 00:56:46
الخاصة ستقول لا هو خطاب لهم لكن الحكم لا يختص بهم. فيقول لك طبق هذا في الجملة التي بعدها فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم. ليس لهم خاصة بل اغنياء كل بلد مسلم. نعم - 00:57:11
قالوا وقد وردت صيغة الامر بخطابهم في الصلاة ولا يختص بهم قطعا. اعني الحكم وان اختص بهم المواجهة. طيب اذا هذه المسألة مما وقع فيها خلاف اهل العلم كما تقدم ومذهب الجمهور احمد والشافعي وما - 00:57:29
وهو ايضا آآ اختيار الامام الخليفة عمر بن عبد العزيز انه لا يجوز نقل الزكاة من بلد الغني المأخوذة منه الى بلد سواه وعمر رضي الله عنه ورحمه رد زكاة حملت من خراسان الى الشام. فامر بردها الى خراسان في خلافته - 00:57:49
واما مذهب ابي حنيفة فعلى الجواز. ومرد ذلك الى خلاف. ومما استدلوا به ايضا ان معاذا رضي الله عنه كما تقدم بقي في اليمن ولما بقي حين بعثه النبي عليه الصلاة والسلام - 00:58:08
اخذ الزكاة ممتثلا من اغنيائهم فاعطاها لفقرائهم فلما كان في خلافة عمر رضي الله عنه بعث اليه في المدينة بثلث صدقة اليمن فانكر ذلك عمر رضي الله عنه وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية - 00:58:23
ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فتردها على فقرائهم. اذا ماذا تفهم من فقه عمر رضي الله عنه انه كان لا يرى جواز نقل الزكاة انه ينبغي ان تنفقها يا معاذ في اهل اليمن ولا تردها الي في المدينة. فقال معاذ رضي الله عنه ما بعثت اليك بشيء - 00:58:44
انا اجد اخذه يعني كأنه يقول هذا الفائض انا وزعت الثلثين وبقي الثلث. فلما فاض عنده بعث به الى المدينة وهو خليفة. فينظر في احوال الفقراء في بلدان اخرى قال فلما كان العام القابل بعث اليه بالنصف - 00:59:07
فتراجعا بمثل ذلك. يعني انكر عليه عمر قال ما بعثتك اه جابيا ولا اخذ جزية فقال له معاذ لو كنت اجد من يأخذها ما بعثت بها اليه. قال فلما كان العام الثالث بعد - 00:59:26
اتى اليه بكلها وقال ما وجدت احدا يأخذ مني شيئا. رضي الله عنهم جميعا فهذا مما يقوي استدلال من قال لا يجوز نقل الزكاة ومعاذ رضي الله عنه مكث حتى وفاة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:59:43
فلم ينقل انه اخذ الزكاة من هناك فبعث بها الى المدينة بل اقتصر بها. ولعل واقع الحال كان لا يساعد وعلى ذلك ففي كل بلد فقراء ولو اخرج اهل البلد الاغنياء زكاة اموالهم على فقراء بلادهم لحصل مقصود الشريعة من اغناء الفقير وسد - 01:00:01
خلته واغنائه عن الحاجة والسؤال ونحو ذلك. ومع ذلك فان اهل العلم يقررون ان هذا التقعيد العام لا هنا فيه ان يرى ولي الامر

مصلحة في نقل الزكاة من البلد الى بلد سواه لامر اشد وحاجة اعظم كما في حال النكبات والكوارث او في حال - 01:00:24
الاستغناء كما تقدم في اثر معاذ وعمر رضي الله عنهم وعن سائر الصحابة اجمعين. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد استدل بالحديث ايضا على ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة. نعم ومما يعني - 01:00:49
اضاف اليه ابن الملقن رحمه الله مسألة في قضية نقل الزكاة قال وفيه دلالة ايضا على منع النقل لان من منع النقل نقل الزكاة وهم الجمهور استثنوا منه الامام والساعي - 01:01:08
بمعنى ان الامام والساعي ينقل الزكاة. قال كما هو ظاهر الاحاديث وقد نقلها معاذ الى عمر. قال النووي في شرح المهذب وهذا الراجح والله اعلم نعم وقد استدل وقد استدل بالحديث ايضا على ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة. وهو مذهب ابي حنيفة وبعض - 01:01:23
اصحاب مالك انتقلنا الى مسألة اخرى ايضا من فوائد الحديث ما ضابط الغني الذي لا يعطى الزكاة المستحق للزكاة الفقير فما ضابطه ومتى يكون غنيا لا يجوز له الاخذ من الزكاة؟ قد استدل بالحديث على ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة - 01:01:43
ونصاب كل مال بحسبه فمن ملك من الزرع خمسة اوسق او من الذهب عشرين دينارا او من الفضة مئتي درهم وما يعادلها اليوم في الاوراق النقدية ومن ملك في بهيمة الانعام نصاب الزكاة خمس من الابل - 01:02:08
ومائة وعشرون من الشياه مثلا وهكذا فمن ملك نصابا في هذه الاموال فهو غني لا يعطى من الزكاة قال مذهب وابي حنيفة وبعض اصحاب مالك من حيث من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير - 01:02:28
ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني. والغني لا يعطى من الزكاة الا في المواضع المستثناة في الحديث وليس بالشديد القوة ذكر المسألة والاستدلال وضعفه رحمه الله اما المسألة فهو ما ضابط او ما حد الغني الذي لا يعطى من الزكاة؟ وذكر استدلالا لطيفا وهو مسلك من ادق مسائلك - 01:02:50
والفهم عند الفقهاء رحمهم الله. قال مذهب ابي حنيفة وبعض المالكية ان ان من ملك نصابا فهو غني وقد يكون هذا النصاب محدودا كما تقدم نصاب كل مال بحسبه قال من حيث انه جعل المأخوذ منه غنيا - 01:03:18
بالفقير تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فالذي يخرج الزكاة من هو الذي يملك النصاء وجبت عليه الزكاة يؤخذ منه فهو غني والغني الذي يعطي الزكاة لا يأخذها لا يجتمع فيه الوصفان يأخذ ويعطي - 01:03:39
فمن ملك نصابا من غنم من بقر من ابل من زرع من نقد ذهب وفضة من مال فانه غني هل يعطى من الزكاة؟ فلا تقول عنده نصاب لكنه كذا. قال فهذا ضابط جعلوه رحمة الله عليهم. ضابطا للغنى الذي - 01:03:58
لا يجوز معه اعطاء الزكاة لصاحبه. قال الا المواضع المستثناة في الحديث. يشير الى حديث ابي داود عن ابي سعيد رضي الله عنه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة العامل عليها فان العاملين من المستحقين في الزكاة ولو كانوا اغنياء. او رجل اشتراها بماله. اشتراها الزكاة - 01:04:18
الصدقة او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه بها فاهداها لغني. وهذا الاخير ليس مباشرة في الاخذ بل بواسطة كما ترى فان هذه الاصناف وان كانوا اغنياء فهم استثناء مخصوص. وما عدا ذلك فلا يجوز اعطاء الزكاة لغني وجعلوا الضابط كما تقدم - 01:04:42
من باب مقابلته بالفقير. قال المصنف وليس بالشديد القوة. يعني طريقة الاستدلال. لم؟ قال لانه اخذوها من مجرد المقابلة قابل الغني بالفقير فنظر الى وصف الفقير فاعطى عكسه للغني او بالعكس. قال مجرد المقابلة ليس يعتبر دليلا ناهضا. ومذهب الشافعي انه - 01:05:04
اعتبار بالنصاب من الذي يستحق الزكاة ويعطى من الصدقة؟ قال من لا يجد قواما من عيش. وجعل الاستناد في ذلك الى حديث الامام مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسألة الا لثلاثة وذكر رجلا اصابته جائحة - 01:05:31
اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فجعل الفاقة والحاجة حتى يجد ما يكفيه ولم

يربط هذا بنصاب. يعني ربما كانت الكفاية له دون النصاب - 01:05:54
لا يشترط ان يملك مئة وعشرين من الغنم او خمسة من الابل ربما كان اقل من ذلك. فاذا وجد ما يكفيه فلا تجوز له الزكاة لان الحديث جعلها حدا. قال حتى يصيبا - 01:06:13
قواما من عيش فدل مفهوم الحديث انه ان اصاب ذلك فلا تحل له الزكاة وذهب احمد رحمه الله الى ان من ملك درهما فهو غني لا يجوز اعطاؤه من الزكاة. واستند في ذلك الى حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 01:06:29
سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة او جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه. قالوا يا رسول الله وما قال خمسون درهما او حسابها من الذهب. الحديث اخرجه اصحابه السنن ابو داوود والنسائي وابن ماجة. ولكن ضعفه ابن الجوزي في التحقيق - 01:06:53
والله اعلم. فهذه مذاهب الفقهاء في ضابط الغنى الذي يعتبر حدا يعني لا يجوز معه اعطاؤه من الزكاة يذهب الحنفية وبعض المالكية هو مما استنبط من هذا الحديث وقد فهمت وجه الاستدلال وتظعيف المصنف له رحمه الله - 01:07:13
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد يستدل به من وقد يستدل به. يستدل به. وقد يستدل به من يرى اخراج الزكاة الى صنف واحد. لانه لم يذكر في الحديث الا الفقراء. وفيه بحث. هذه مسألة اخرى لعلها - 01:07:35
الخامسة والسادسة مما اوردها المصنف رحمه الله. قال يستدل به من يرى اخراج الزكاة الى صنف واحد. ايش قال في الحديث اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. طيب والمسكين - 01:07:55
وبنستبين والغارم وفي سبيل الله ما حال هؤلاء؟ ما ذكروا في الحديث قال فدل ذلك على مسألة فيها خلاف الفقهاء ايجوز للامام قنن يضع الزكاة المجموعة في صنف واحد يعني يصرفها للفقراء - 01:08:12
الا يعطي ابن السبيل شيئا ولا يعطي المساكين ولا يعطي العاملين عليها ولا المؤلفة قلوبهم ولا ينفقها في سبيل الله في الجهاد والاعداد وكذا فيه خلاف لان من العلماء من قال ان وجد من الاصناف وجب استيعابهم بمال الزكاة - 01:08:31
ومنهم من قال لو قصرها على صنف او اثنين اجزأ طالما وقعت في الاصناف المستحقة لها قال رحمه الله قد يستدل به ايضا هي على صيغة التضعيف وليست الجزم من يرى اخراج الزكاة الى صنف واحد من اين اخذ هذا - 01:08:49
ان الحديث ما ذكر الا صنفا واحدا وهو الفقراء وهذا مذهب الجمهور عدا الشافعي يعني مالكية وحنفية وحنابلة جوزوا قصر الزكاة واخراجها على صنف واحد لدلالة هذا الحديث. قال المصنف وفيه بحث - 01:09:06
فيه بحث يعني لانك تقول ربما ما قال عليه الصلاة والسلام ذلك الا لكون الفقراء هم اغلب المستحقين للزكاة في ذلك البلد. فاقتصر عليهم للغلبة او تقول لانه قال من اغنيائهم فقابلها بكلمة مناسبة وهي الفقراء - 01:09:24
وما اراد الفقر بوصفه بل اراد المستحق فذكر وصف الفقر على التغليب. وعندئذ لا يكون هذا مما يؤخذ منه مفهوم مخالف ويستدل به على جواز الاقتصار على صنف واحد. قال الامام الخطابي رحمه الله قد يستدل به من لا يرى على المديون - 01:09:41
ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب. لانه ليس بغني اذا كان اخراج ما له مستحقا لغرمائه يعني وان ملك مالا لكن الديون التي عليه - 01:10:01
تتجاوز النصاب فعند اذ الله يقال انه مالك للنصاب فالمال مستحق لاصحاب الديون والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله وقد يستدل به على وجوب اعطاء الزكاة الى الامام - 01:10:16
لانه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الاغنياء. فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه. طيب هذه المسألة ايضا آآ من مسائل الحديث يستدل به على وجوب اعطاء الزكاة الى الامام. ما وجه او دعنا نقول ما سبل اخراج الزكاة - 01:10:34
هو احد امرين اما دفعها الى الامام او من ينيبه كأن تقول اليوم في تنظيمات الحياة المعاصرة الجهات التي تحدد في البلد في الدولة مسئولة عن جمع اموال الزكاة من اصحاب الاموال وايصالها الى المستحقين. سواء كانت جهات حكومية او خيرية لكن لها -

01:10:56
الرسمية في البلد بموجب التنظيم ونحو ذلك والطريقة الثانية ان يخرجها المزكي من يده الى يد الفقير مباشرة قال رحمه الله قد يستدل به على وجوب اعطاء الزكاة الى الامام. ومعنى هذا عدم جواز تصرف المزكي في ما له - 01:11:16
مباشرة لما او من اين اخذ؟ قال لانه وصف الزكاة بكونها مأخوذة من الاغنياء. شوف لفظ الحديث اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ فعل مبني للمجهول. من يأخذها - 01:11:36
ليس الفقير. قال تؤخذ من اغنياء فترد. فثمة طرف يأخذها من الغني ويردها على الفقير من هو الامام او من يربيه من السعاة وجبات الزكاة قال فوصف الزكاة بكونها مأخوذة من الاغنياء فلا يأخذها الا الامام او من ينيبه. قال فكل ما اقتضى خلاف هذه الصفة - 01:11:52
الحديث ينفيه. يعني بالمفهوم وليس بالمنطوق والاظهر عند الشافعية ان الافضل ان تصرف الزكاة الى الامام وتعطى الا اذا خيف جوره او ظلمه او عدم انصافه فيخرجه ايها المزكي لكن نصوص السنة - 01:12:16
اه تؤكد على وجوب اخراج الزكاة الى الامام او سعاته. من يبعثهم لجلب الزكاة. كما في حديث ابي سعيد عند ابي داود لا تحل الصدقة لغني الا لخمس وقد تقدم. وايضا من الاحاديث الواردة حديث مسلم من حديث جرير رضي الله عنه وقد جاء ناس - 01:12:34
الاعراب قالوا يا رسول الله ان ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلمونا بشأن المصدق من يأتون لاخذ الصدقة ممن يبعثهم الامام. قالوا يظلموننا. فقال عليه الصلاة والسلام اذا اتاكم المصدق فلين - 01:12:54
صرفه عنكم راض وفي زيادة عند ابي دود والنساء وان ظلمتم فدل على ان رب المال والمزكي لا يخرج زكاته بل يضعها في يد المصدق ولو رأى علما وجورا وحيفا فاتبعته عليه لا على المزكي. وايضا - 01:13:13
في حديث احمد عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اذا اديت الزكاة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله قال نعم اذا اديت الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها. فهذه النصوص وغيرها تؤكد انه - 01:13:31
اذا كان في البلد للامام اخذ للزكاة او من ينيبه وجب اعطاء الزكاة. وان ما عدا ذلك سيكون خلافا فاذا لم يكن كبلد ليس فيه ما يوجب ذلك او في بلد ليس فيه الحكم لاهل الاسلام فيخرجها المزكي ابراء لذمته - 01:13:51
وايصالا الى المستحق لها والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويدل الحديث ايضا على ان كرائم الاموال لا تؤخذ من الصدقة كالاكولة والرب وهي التي تربي ولدها والماخض وهي الحامل - 01:14:11
وفحل الغنم وحزرات المال وهي التي تحرز بالعين وترمق. لشرفها عند اهلها. قال عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث واياك وكرائم اموالهم اياك حذر معاذا رضي الله عنه. من ان يأخذ في الزكاة كرائم الاموال. الكرائم جمع كريمة - 01:14:32
وهي جامعة الكمال الممكن في حقها حسب نوع المال كمثل ان تقول غزارة اللبن وكمال الصورة وكثرة اللحم والصوف. وهي نفائس الاموال عند اصحابها. التي تتعلق بها قلوبهم وكل صاحب مال بعض ماله احب اليه من بعضه الاخر - 01:14:57
فمن كان صاحب غنم او ابل او بقر او تجارة ومال وذهب وفضة او زرع بعض ما له احب من بعض فاذا كان ذا نخل فبعض نخله وتمره اجود فهو احب اليه من بقية نخله. بعض غنمه او ابله احب اليه لان انفس ونحوه - 01:15:20
قال واياك وكرائم اموالهم وهذا نظر كما سيشير المصنف الى حكمة الشريعة الانصاف. اخذ المال من الغني لمواساة الفقير لا يكون اجحافا بالغني ولا اضرارا قال رحمه الله يدل الحديث على ان كرائم الاموال لا تؤخذ من الصدقة. وهذا واضح بنص الحديث واياك - 01:15:39
وكرائم اموالهم. فهذا النص واضح. قال لا تؤخذ من الصدقة فضرب امثلة. قال كالاكولة والرب والماخض وفحل الغنم واستند في ذلك الى اثر عمر رضي الله عنه الذي اخرجه الامام ما لك في الموطأ لما بعث سفيان بن عبدالله الثقفي قال له لا - 01:16:03
خذ الاكولة ولا الرب ولا الماخض ولا فحل الغنم فجعل هذه امثلة لماذا لما ذكر في الحديث واياك وكرائم اموالهم. فتطبيقات الصحابة

رضي الله عنهم جاءت امثلة تشهد لبعض الانواع التي جاء فيها - 01:16:23
بالوصف العام. قال الاكولة ليس المقصود بها التي تأكل كثيرا. لا هي التي تستحق الاكل تستحق للاكل وقيل هي الخصي التي يعمد اصحابها الى اخصائها استطابة للحمها. فهذا لا يؤخذ في - 01:16:42
كاتب ان صاحبها ما صنع بها ذلك الا رغبة في الانتفاع. اما باكلها وذبحها او ببيعها والانتفاع بثمنها فانها انفس قال والرب التي تربي ولدها او قيل هي حديثة العهد بالنتاج والمعنى واحد التي ولدت حديثا فلها ولد ترضعه - 01:17:01
والماخض وهي الحامل. وفحل الغنم ايضا لما يستفاد منه في اضطراب ونحو ذلك. قال وحذرات المال ايضا لان فيه اثرا لما بعث المصدق في حديث الزكاة قال لا تأخذ من حرزات اموال الناس شيئا - 01:17:21
ضبط بتقديم الراء على الزاء والعكس. حرزات وحزرات. قال المصنف وحزرات ريمان التي تحزر بالعين تحزر يعني تحسب على التخمين وترمق لشرفها عند اهلها فاذا كان مثلا ذا زرع فغالب نظره اذا اقبل على مزرعته - 01:17:40
على الجهة الاحب اليه. واذا كان ذا اه بهيمة انعام غنم وابل وبقر فاذا اقبل عليها او رآها وقع بصره وايضا على انفسها عنده واحبها اليه وهذه طبيعة. فيسمى حزرات لهذا المعنى. وقيل ايضا حرز بتقديم الراء. والمعنى - 01:18:00
خيار المال. وحرزات لان صاحبها يحرزها ويصونها ويخاف عليها. وكل ذلك مذكور في الرواية بتقديم الراء تقديم الزان. نعم. والحكمة فيه. والحكمة فيه ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الاغنياء - 01:18:20
ولا يناسب ذلك الاجحاف بارباب الاموال. فسامح الشرع ارباب الاموال بما يظنون به ونهى المصدر عن اخذه قال واياك وكرائم اموالهم. الصيغة للمنع وهي صيغة تحذير وهو منصوب بفعل لا يجوز اظهاره كما يقول اهل اللغة. والتقدير باعد واتقي - 01:18:40
كما قال واياك ودعوة المظلوم. وتقول اياك والاسد واهلك والليل واشباه ذلك. فانت تنصب ذلك على المفعولية لفاعلين محذوف وهذا دارج في اللغة. قال واياك وكرائم. ولهذا قال اهل اللغة لا يجوز حث المال. ما تقول واياك كرائم. تقول واياك - 01:19:06
وكرائم اموالهم. نعم قال وفي الحديث دليل على تعظيم امر الظلم واستجابة دعوة المظلوم وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن اخذ كرائم الاموال. لان اخذها ظلم وفيه - 01:19:26
تنبيه على جميع انواع الظلم. هي صورة من الظلم. ظلم لمن لصاحب المال باخذ انفس امواله في الزكاة. الشريعة التي ما ارادت الاضرار بالغني لم ترضى الاضرار بالفقير. هل يجوز في الزكاة اخراج العوراء والعمياء والهزيلة والكسيرة ايضا لا تجوز. فلا يؤخذ اسوأ ما له فيتضرر - 01:19:47
فقير ولا انفس ما له فيتضرر الغني. شريعة العدل والانصاف والحكمة فتعالى الله. والحمد لله على نعمة الاسلام. قال واياك جرائم اموالهم فعد اخذ المصدق لكريمة اموالي المزكين ظلما قال هذا ظلم وحذره صلى الله عليه وسلم قال واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - 01:20:13
وان كان عاما في كل صور الظلم هو تنبيه على جميع الانواع بهذه الصورة. فمن رأى ان وظيفة شرعية في اخذ مال من مخرجه الى مستحقه والقيام بواجب الشريعة التي امر الله عز وجل. واحقاق الحكمة من ذلك التشريع. قد يقع في ثنايا ذلك - 01:20:42
ما يعد ظلما يجني صاحبه دعوة لا يردها الله. فما بالك بظلم يبتدر فيه الظالم ابتداء يتعدى على حقوق الاخرين. بمظلمة في نفس او عرض او مال فاين هؤلاء من الله؟ والتحذير ليس بينها وبين الله حجاب - 01:21:02
معنى انها متحققة الاجابة ولهذا جاء في نصوص اخر انها من الدعوات التي لا ترد. ثلاث دعوات لا ترد كما قال عليه الصلاة والسلام وفيها دعوة المظلوم فكل ذي مظلمة عنده الى الله دعوة مستجابة - 01:21:22
فان دعا بها اجابه الله. كما ثبت في عدة نصوص. وان احتفظ بها واستأثر وارادها مدخرة في اخرته. فهو صاحب حق والنبي عليه الصلاة والسلام اكد ذلك في نصوص كثيرة على التحذير من الظلم. وعلى الانتباه الى مغبته - 01:21:40
وعواقبه الوخيمة جدا. تحذير لاهل الاسلام. اذا كان هذا في عبادة تؤدى وفي زكاة تؤخذ. وفي وظيفة شرعية يقوم بها صاحبها امتثالا لامر الله ومن رسوله عليه الصلاة والسلام فما يقع في حقوق الناس والاجتراء على اموالهم وحقوقهم - 01:22:01

واحدة من الصور الشنيعة التي يحذر اصحابها. وهذا الحديث ايضا يدل على ان الله جل وعلا الذي حرم الظلم على نفسه جعله بين عباده محرما. وانتصر للمظلوم باستجابة دعوته وتوعد الظالم بعقاب وخيم. الظلم ظلمات يوم القيامة - 01:22:21
القيامة. ومن تعدى بظلم ولو كان قدر شبر ولو كان عودا من اراك. فان العقاب وخيم. والنصوص في هذا كثيرة جدا ختم المصنف رحمه الله حديثه الماتع وفوائده النافعة بهذه المسألة التي تقدمت في تعظيم - 01:22:41
امر الظلم واستجابة دعوة المظلوم. ومما يتضمنه الحديث ايضا من المسائل اكمالا لما اشار اليه رحمه الله ما ذكره ابن الملقن رحمه الله بقوله فيه ايضا ان صاحب المال اذا امتنع من دفعها اخذت منه بغير اختياره - 01:23:01
من اين اخذ هذا؟ نعم صدقة تؤخذ من اغنيائهم. قال وهذا حكم لا اختلاف فيه لكن هل تبرأ ذمته ويجزيه في الباطن فيه خلاف يعني ممتنع ومعاند واخذت منه الزكاة جبرا بالقوة - 01:23:23
بان حجر على ماله او خصم من رصيده البنكي ونحو ذلك طيب اخذت منه الزكاة عنوة بقوة السلطان وبحكمه السؤال هل ذمته تبرأ عند الله وهو اداها بغير اختيار بل بالقوة قال فيه خلاف بين الفقهاء. المسألة الاخيرة وبها نختم وهي من اشهر واجل مسائل هذا الحديث - 01:23:46
التي لا يكاد يغفلها من يستنبط فوائده ومسائله العظام المسألة الشهيرة عند ارباب الوصول اصول الفقه واصول الدين على حد سواء قبول خبر الواحد ووجوب العمل به. فان حديث معاذ رضي الله عنه من اشهر ادلة هذه المسألة العظيمة - 01:24:10
التي يرد بها على من هون امر السنة. وظعف خبر الواحد وجعله في ابواب العقائد مردودا. وجعل ذلك من مستلزمات اليقينيات التي لا يقبل فيها الا اليقيني من الاخبار. وخبر الواحد ظني هذا معاذ - 01:24:33
رضي الله عنه واحد بعثه النبي عليه الصلاة والسلام الى قوم وقبائل وعشائر فاتاهم يبلغهم دعوة الاسلام وهو واحد فقبلوا خبره وعملوا به. يقال قبول وعمل حتى لا يقال ان خبر الواحد موجب للعمل ولا يقبل الخبر. ويفرق بين الاعتقاد - 01:24:53
والعمل فهذا حديث اشتمل على الامرين. وقد اتاهم رضي الله عنه بالعقيدة في اخبارهم بمسألة التوحيد والشهادتين وبالاعمال الصلاة والزكاة وما تضمنه الحديث من المسائل وبسط هذا يطول لكن الحديث من اشهر الادلة الواردة في هذا الباء استدلالا على تطبيق - 01:25:13
الشريعة بل بعمل النبي عليه الصلاة والسلام واطباق ذلك ولم يكن مدخلا عند احد منهم ولا واردا في الاعتراض كيف ومتى ولماذا وهل يكتفي بارسال واحد بامور العقائد وليس معاذ رضي الله عنه وحده بل كل من اوفدهم رسول الله عليه الصلاة والسلام - 01:25:33
الى الامصار والبلدان والاقاليم والاقوام دعاة اما حملة لكتابه وخطابه الى الرؤساء والعظماء او دعاة الى الاقوام كانوا كذلك وحديث معاذ من اشهرها واقواها لتخريج حديثه في الصحيحين. والله تعالى اعلم. واخر المسائل التي اشار اليها - 01:25:53
شراح الحديث للفائدة فيها ان الحديث لم يذكر من اركان الاسلام الا الثلاثة الشهادتين والصلاة والزكاة. فاين الصيام والحج؟ لم يذكره في الحج. في الحديث ولا تقل هذا كان قبل - 01:26:13
يعني قبل بدء فرض الصيام والحج كيف ومعاذ رضي الله عنه ما بعث الا في اخر حياته صلى الله عليه وسلم. فيقينا كان الحج والصوم قد فرظ فبعثه قال اعلمهم بكذا وكذا وكذا. فاين الصيام واين الحج - 01:26:30
فمن اهل العلم من قال هو مذكور في وصيته صلى الله عليه وسلم لمعاذ لكنه تقصير في الرواية كما ذهب الى ذلك ابن الصلاح رحمه الله لكنه متعقب بانه لو فتح هذا الباب من الاحتمال - 01:26:47
لجعل كل موارد السنة قابلة لهذا الاحتمال لان نقول في كل حديث اكيد هو مذكور لكن الراوي قصر في الرواية ونقص في النقد له فلا يعول على مثل هذا الجواب. قال الكرماني رحمه الله اهتمام الشرع بالصلاة والزكاة اكثر - 01:27:05
ولهذا ورد في القرآن اكثر والسر في عدم ذكر الصوم والحج في حديث معاذ رضي الله عنه ان الصلاة والزكاة واجبان على المكلف لا يسقطان عنه اصلا. بخلاف الصوم فقد يسقط بالفدية يعني له بدل - 01:27:24

والحج يسقط في حق غير المستطيع. قال ويحتمل انه لم يكن شرع وقلنا هذا الاحتمال بعيد. وقال البلقيني رحمه الله اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع فيها بشيء مثل حديث بني الاسلام على خمس - 01:27:42
وان كان في الدعوة الى الاسلام واكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والزكاة والصلاة مثل قولي في سورة التوبة فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة. في موضعين في سورة التوبة مع ان نزولها كان بعد فرض الحج والصيام - 01:28:00
فلماذا اقتصر على الصلاة والزكاة؟ قال الحكمة ان الاركان فيها ما هو اعتقادي وهو الشهادتان وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعوة الى الاسلام على هذه الامور المشتملة على العقد والبدن والمالي. شهادتان وصلاة وزكاة - 01:28:18
واقتصر عليها ليفرع الركنين الباقيين عليها. فالصوم بدني محض كالصلاة والحج بدني مالي. هذا يعني هو جهات في توجيه عدم ذكر حديث معاذ لمسألة الحج والصيام. وقال ايضا الشهادة هي الاصل وهي شاقة على الكفار. والصلوات فيها مشقة - 01:28:38
لتكررها والزكاة فيها مشقة لما في طبع الانسان من حب المال. فمن انعن بهذه فما سواها اسهل فالصوم اسهل عليه والحج اسهل عليه فاقتصر على هذه المهمات. لانها مدخل لما وراءها. قال الصنعاني كلامه حسن في - 01:28:58
لكنه لا يدفع الاشكال في اسقاطها من حديث معاذ رضي الله عنه فان حديث معاذ في بيان الاركان والدعوة الى الاسلام واما الاول لانه بصدد بيانه لمن هو جاهل واما الثاني فواضح. فهذا ما ذكره اهل العلم في شأن عدم ذكر مسألة الصيام والحج في حديث - 01:29:16
معاذ والعلم عند الله جل وعلا. تم الحديث الاول من احاديث الكتاب. ووراءه ان شاء الله تعالى بقية الاحاديث الخمسة الايات في مجالسنا المقبلة سائرين الله التوفيق والسداد. اللهم انا نسألك علما نافعا - 01:29:36
وعملا صالحا متقبلا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا رب العالمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا حي يا قيوم. اللهم انا نسألك باسمائك الحسنى وصفاتك العلى ان تجعل مجلسنا هذا مجلسا مباركا بعلم وخير - 01:29:54
واجر وذكر يقربنا اليه. واجعل نياتنا خالصة لوجهك الكريم. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا فانك انت التواب الرحيم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر لنا ولوالدينا - 01:30:14
جميع المسلمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول من ملك النصاب لا يعطى ومن الزكاة. سؤال خمسة من الابل صاحبها يخرج الزكاة وهو فقير - 01:30:34
لا يوجد ما يكفيه خمسة من الابل ما فهمت كيف يقصد يعني يملك خمسة وهو فقير. من ملك خمسة من الابل كمن ملك اليوم خمس سيارات فاخرة قيمتها بعشرات الالوف. فلا يوصف بالفقر ابدا - 01:30:50
بالعكس ما اوجبت الشريعة عليه الزكاة وقد ملك خمسا من الابل الا لكونه غنيا في نفسه مكتفيا. وان صاحب السؤال انه لا يجد مالا يعني نقودا فهذا امر اخر. فانه يستطيع التملك بما يملك - 01:31:04
يقول هل يرجح ضمير اغنيائهم وفقرائهم في الحديث بان المراد اهل البلد بقول ابن عباس حين بعث الى اليمن تقدم يا كرام يعني التفاوت في فهم الدلالة في هذه المسألة وان الجمهور على عدم جواز نقل الزكاة بناء - 01:31:23
على هذا وهو الذي اظهر كما قال المصنف رحمه الله لكنه ابدى احتمالا كما قال وان لم يكن الاظهر لكنه احتمال قوي قل هل يجوز ارسال الزكاة من بلد في اوروبا الى فقراء المسلمين في اي دولة اسلامية - 01:31:41
المسألة ذاتها يا كرام. قلنا ان كانت المسألة في بلد فيه تنظيم والزام للمسلم المزكي بدفع زكاته الى جهة معتبرة اه فوضت وهي مخولة بذلك اداها وذمته قد برئت. فان لم يكن او كان ولا الزام فان الاحرى - 01:31:58
والاولى استيفاء الفقراء في البلد. فان كان في بلد عمته غير مسلمين والاصل فيه قلة اهل الاسلام. فايضا الاولى استيفاء او فقراء البلد ثم النظر الى من لا يكون غيرهم. وثمة حالات تجعل الحكم في الاولوية مختلفا. مثال هو في بلد آآ لا يعرف فيه فقراء - 01:32:18
المسلمين وليست هناك جهة تعنى بذلك. في المقابل بلده الاصل الذي جاء منه من بلاد العرب او غيرها له فيها فقراء بالقرابة وهم

اصحاب حاجة بل وينتظرون زكاته من عام الى عام. فهنا يقال له اخراج زكاتك الى من تعرف وتثق محتاج هي اولى - 01:32:40
ومثل ذلك ايضا كما تقدم لو ان مصيبة او جائحة او نكبة حلت ببلد فيه اهل اسلام فعمت حاجتهم واشتدت فاقتهم وعظم خطبهم فاخراج اليهم مواساة لهم وانقاذا هو اولى واوجب من غيره في بعض الصور والاحوال والله اعلم - 01:33:01
يقول معنى الزكاة النماء بمعنى النماء للمزكي والاخذ معا. المصنف ما تطرق الى هذا هو قال حصول الحكمة في ايجاد الزكاة للمزكي والاخر. فالمزكي تطهير والاخذ اغناء واكتفاء. فان قلت انما فالنماء يحصل للمزكي سواء قلنا نماء المال - 01:33:23
او المال المتعلق به النماء او النماء بمعنى تضعيف الاجر الاخروي فكل ذلك متعقم بالمتعلق بالمزكي لانه المؤدي لهذا الواجب لا للاخذ - 01:33:43